

سنن البيهقي الكبرى

13660 - وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ٧ أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جء به إلى علي B ففرق علي B بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج إلا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر أن قوما اختصموا إلى علي B في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها قال ففرق بينهما وحنش غير قوي